

منشور منشأ رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٥

إلى جمرك /

- ألاحاقاً بمنشور منشأ رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ المعطن بموجبه نص كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية رقم ٥١٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ بشأن التصديق علي شهادات المنشأ والإستثناءات الواردة بنص الفقرة رقم (ج) من المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير والضادة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
- وكذا منشور منشأ رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ عن ذات الخصوص .

يراعي إتباع مايلي :-


- يطبق كتاب السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية لشئون الإستيراد بقطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٣٤٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ [المطبوع خلفه] والوارد للإدارة من السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية برقم ٨٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ والمتضمن تعزيز ماجاء بكتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية رقم ١٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ السابق إعلانه بمنشور رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ والمنوه عنه بعاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام  
الإدارة العامة للمنشأ والمشرف  
علي الإدارة العامة لبحوث التعريف

بجاء دراهم  
{ نجاة مصطفى دراهم }

مدير إدارة  
بحوث قواعد المنشأ

  
( عصام انورقطب )

٤٠٩ ع. بيان باللائحة  
٤٠٩ الجوازات رقم ٤٠٩  
٧٩  
٧٩  
٧٩



وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية  
Ministry of Industry, Trade and SMEs  
Trade Agreements Sector & Foreign Trade Sector

ISO 9001:2008 CERTIFIED

ISO 9001:2008 CERTIFIED



١٢٢٢  
١٥١٦١٨

السيد الأستاذ / محمد محمود الخال  
رئيس الإدارة المركزية لجمارك الاستثنائية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠١٥/٥/٣٠ في شأن ما أتير حول شروط الفاتورة المقدمة بديلاً لشهادة المنشأ طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ حيث أشرتكم الى أن كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة ورئيس قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١ باستثناء الفاتورة المقدمة بديلاً لشهادة المنشأ لشروط التصديق دون الإشارة إلى التوثيق .

أتشرف بالإحاطة بالآتي:

- ١ - أنه منذ صدور كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١ يجري العمل على قبول الفاتورة الصادرة من المنتج أو صاحب العلامة بديلاً لشهادة المنشأ دون شرط التصديق ولم يرد في أي من النصوص الإشارة إلى التوثيق .
- ٢ - لم يعد جديد يتطلب إعادة دراسة هذا الموضوع مما يترتب عليه عدم الإفراج عن الرسائل المستوفاه للقواعد المشار إليها .

لذا فإننا نعزز ما جاء بكتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١ والمتضمن أن نص الفقرة (ج) من المادة (١٤) من اللائحة الإستيرادية أشترط التصديق على شهادة المنشأ واستثنى من ذلك السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة ولم يتضمن شرط التصديق عليها أو نوتيفها.

حار، ٢٠٩

١١٦٨  
١٥١٦١٨

رجاء التفضل بالإحاطة ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

السيد الأستاذ / محمد محمود الخال

للمتقبل بالاحاطة ولتفضلوا بما يلي  
مع خالص الاحترام

تحريراً في: ٢٠١٥/٧/١١

وكيل الوزارة  
رئيس الإدارة المركزية لشئون الإستيراد

محمد محمود الخال

١١٢٩

١٥١٦١٨

١٥١٦١٨

١٥١٦١٨

١٢٤